باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءا على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/ ١٠ / ٢٠١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١

قانون

رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية

المادة-١-

أولاً : يحدد راتب رئيس الجمهورية ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (٨٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً .

ب- (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

ثانياً : تحدد رواتب نواب رئيس الجمهورية ومخصصاتهم على النحو الآتي :

أ- (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً .

ب- (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية .

المادة-٢-

باستثناء المخصصات المذكورة في المادة (١) من هذا القانون والمخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل تحجب أي مخصصات أخرى قد يتقاضاها المذكورون من المادة أعلاه بموجب قوانين خدمة خاصة أو أنظمة أو تعليمات أو أوامر إدارية.

المادة-٣-

أولاً : يمنح المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القانون راتباً تقاعدياً وفقاً للنسب الآتية:

أ.(٣٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ستة أشهر وتقل عن سنة واحدة.

ب.(٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنوات.

ج.(٧٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات.

د.(٨٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات ، او اذا توفي او استشهد أثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته .

ثانياً : للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل تسلمهم لمناصبهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة او العودة الى وظائفهم الأصلية وتعتبر مدة خدمتهم خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثالثاً : مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من هذه المادة تتولى هيأة التقاعد الوطنية احتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الأمر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل أو أي قانون آخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية وفق الراتب والمخصصات الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون .

المادة ـ٤ـ

يُشمل المستشارون والدرجات الخاصة والمديرون العامون والموظفون العاملون في رئاسة الجمهورية بما يتقاضاه أقرانهم في مجلس الوزراء من رواتب ومخصصات وحقوق تقاعدية .

المادة ـ٥ـ لا يعمل بأي نص يرد في قانون أو نظام أو تعليمات أو أمر إداري يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ـ٦ـ لرئيس الجمهورية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ـ٧ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية تحديد راتب ومخصصات رئاسة الجمهورية وفقا للمادة (٧٤) من الدستور، ولتحقيق العدالة والمساواة بما ينسجم والمعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين وتقليص الإنفاق العام على الرواتب والمخصصات.

شُرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٤) في ٢٤ تشرين الاول ٢٠١١